الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 125772
تاريخ الحكم:5 ديسمبر 2014

05 مارس 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين:ورثة عز بنت حـ بن مـ ابن ء الكا ،محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ عـ كي مقـ الكائن بنهج ،عدد ،باردو،

من جهـة،

والمدّعى عليهم:- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و وزارة الداخلية و وزارة العدل و حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية،مقره بمكاتبه الكائنة بنهج عدد

- والي صفـاقس،الكـائن مقـره بمكاتبه بولايـة صفاقـس،نائبه الأستـاذ مـ الشـ ،الكائن مكتبه بعمارة الطابق مكتب عدد صفاقس،
- اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس بولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني،الكائن مقرها بولاية صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عـ مقـ نيابة عن المدّعين المذكورين بالطالع و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2011 تحت عدد 125772 و المتضمنة أنّه صدر بتاريخ 19 جويلية 1961 عن اللجنة الجهوية لتصفية الأوقاف بولاية صفاقس قرار تحت عدد 5 يقضي بتوقيف النظر في وقف سيدي عبد الكـ إلى أن يفصل النزاع فيه من طرف المحكمة المختصة،و أنّه على اثر تعهد اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصة و المشتركة بتونس،أصدرت هذه الأخيرة قرارها عدد 1321

12

بتاريخ 1 ماي 1967 القاضي بنقض القرار المطعون فيه و التصريح بحلّ الوقف وصيرورته ملكا لمستحقيه وهم:فريق أو ء الك و أو بو دون غيرهما يقتسمونه بينهم حسب ما جرى به العمل بالمحاسبات السابقة وطبق الإتفاق المنعقد بينهم في فيفري 1958 بشهادة العدلين بصفاقس الشيخين مح الك و ع ك و ادخال من لم يشمله هذا الإتفاق من المستحقين و المستحقات الموجودين بقيد الحياة عند تاريخ أمر حل الأحباس أو ورثتهم من بعدهم من فريقي العت و الكو ، أنّه على إثر ذلك تولت مورثة المدّعيين تقديم مطلب تداخلها في الوقف المذكور بإعتبارها من المستحقين فيه بموجب الإرث من أبيها حم ء الكا كما تولّت كتابة اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس بولاية صفاقس توجيه مراسلات لورثة المدّعيين تدعوهم لإستلام مستحقاتهم و ذلك بمقتضى المراسلة عدد 24097 بتاريخ 27 ديسمبر 1986 الموجهة إلى المدعو مح الحل أحد أبناء ورثة المدّعيين و المراسلة عدد 1/1233 بتاريخ 16 فيفري 1987 الموّجهة إلى المدّعوة م الحا ، ابنة أحد ورثة المدّعيين،مضيفا أنّ المدّعيين تقدموا إلى كتابة اللجنة الجهوية بمطلب قصد الحصول على نسخة من قرار حل الوقف إلاّ أنّه تمت مماطلتهم،الأمر الذي دفعهم لاستخراج نسخة من قائمة المستحقين من إدارة الملكية العقارية و تبيّن خلالها عدم وجود اسم مورثتهم الأصلية عز ء الك و لا أبنائها من بعدها ضمن قائمة المستحقين للوقف المذكور.و أنّه بإتصالهم بكتابة اللجنة لإدراج مورثتهم ضمن مستحقي الوقف المذكور و تسوية وضعيتهم تمّ رفض مطلبهم،الأمر الذي دفعهم للقيام بالدعوى الرّاهنة طالبين الحكم تحضيريا بتعيين خبير يتولى تحديد قيمة وقف عبد الكافي و قيمة المناب الراجع لمورثتهم من الوقف المذكور كالحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بالتعويض عن قيمة المناب الراجع لمورثتهم من وقف عبد الك ،كإلزامها بآداء مبلغ خمسة آلاف دينار أجرة محاماة و أتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ مح الث نائب المجلس الجهوى لولاية صفاقس في شخص ممثله القانوني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 فيفري 2012،و المتضمّن بصفة أصلية طلب إخراج منوبه من نطاق المنازعة بإعتبار أنّ دوره ينحصر في رئاسة لجنة الأحباس وفقا للفصل 7 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 المتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة و المشتركة،مضيفا أنّ الإختصاص الحكمي يعود إلى محاكم الحق العام طبقا لمقتضيات الفصلين 9 و 25 من الأمر العلي المؤرخ في 18 جويلية 1957 و المتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة و المشتركة و طلب على هذا الأساس الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص،كما أضاف أنّ دعوى الحال سقطت بمرور الزمن طبقا للفصل 402 من مجلة الإلتزامات و العقود بإعتبار أنّ قرار اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصة و المشتركة

125772.14.07 .01

بتونس صدر قرارها بتاريخ 10 ماي 1967 كما أنّ آخر مراسلة وجهت للمدّعيين كانت بتاريخ 16 فيفري 1967 في حين رفعوا دعواهم الراهنة بعد مضي أكثر من 43 سنة كاملة،الأمر الذي يجعلها مخالفة للفصل 402 من مجلة الإلتزامات و العقود و اتجه رفضها،مبينا أنّ الوقف موضوع النزاع الرّاهن هو موضوع الرسوم العقارية عدد 254668 و 248223 و عدد 44532 صفاقس و أنّ تنقيح أو تغيير ما تمّ التنصيص فيه بالرسوم العقارية هو ليس من اختصاص لجنة الأحباس بل هو إختصاص المحكمة العقارية المختصة قضائيا وحدها بتحيين الرسوم العقارية و أنّ الأضرار المزعومة من المدّعيين إذا ثبت حصولها لا يمكن تعويضها إلاّ طبق أحكام مجلة الحقوق العينية و حسب ما جاء بالفصل 337 منها،كما طلب نائب الجهة المدّعى عليها تسجيل قيام منوبه بدعوى معارضة و الحكم لفائدته بمبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و وزارة العدل و حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية و وزارة الداخلية و المتضمّن بصفة أصلية طلب الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص و ذلك طبقا لمقتضيات أحكام الفصلين 9 و 25 من القانون عدد 24 لسنة 2000 مؤرخ في 22 فيفري 2000 و المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 و المتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة و المشتركة،أمّا من حيث الأصل و بصفة إحتياطية فقد أفاد أنّه كان على المدّعيين قبل رفع الدعوى الماثلة القيام بقضية في التحيين أمام المحكمة العقارية للحصول على منابالهم و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001،مضيفا أنّ قرار تصفية الحبس موضوع النزاع الراهن كان بتاريخ 10 ماي 1967 و أنّ آخر عمل إداري تعلق بموضوع قضية الحال كان في 16 فيفري 1967 طبقا للمراسلة الموجهة من ولاية صفاقس،الأمر الذي يجعل من القيام بالدعوى الماثلة بتاريخ 12 ديسمبر 2011 قد سقط بمرور الزمن بإعتبار أنّ كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 أكتوبر 2014 و بها تلى المستشار المقرر السيد أ بن س ملخصا من تقريره الكتابي،و لم يحضر نائب المدّعين و بلغه الإستدعاء،و حضر الأستاذ ز في حق زميله الأستاذ مص الش و تمسك بالتقرير الكتابي المقدم،كما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كل من وزارة العدل و وزارة الداخلية و تمسك بالتقرير الكتابي المقدم في 17 أكتوبر 2014.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 ديسمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يهدف المدّعين من خلال الدعوى الراهنة إلى طلب الحكم تحضيريا بتعيين خبير يتولى تحديد قيمة وقف عبد الك كتحديد المناب الراجع لمورثتهم في الوقف المذكور و التعويض لهم عن عدم إدراج اسم مورثتهم ضمن بقية المستحقين في الوقف الواقع حله بموجب القرار عدد 5 الصادر عن اللجنة الجهوية لتصفية الأوقاف بولاية صفاقس في 19 جويلية 1961 و الواقع تعديل نصّه بمقتضى القرار عدد 1321 بتاريخ 10 ماي 1967 الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصة و المشتركة بتونس بعد ثبوت استحقاقها بصفتها وريثة أبيها حـ عـ الكـ

وحيث دفع نائب المجلس الجهوى لولاية صفاقس بعدم إختصاص المحكمة الإدارية مبيّنا أنّ النزاع الرّاهن يعود إلى محاكم الحق العام طبقا لمقتضيات الفصلين 9 و 25 من القانون عدد 24 لسنة 2000 مؤرخ في 22 فيفري 2000 و المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 و المتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة و المشتركة،مضيفا أنّ الوقف موضوع النزاع الرّاهن هو موضوع الرسوم العقارية عدد 254668 و 248223 و 44532 صفاقس و أنّ تنقيح أو تغيير ما تمّ التنصيص عليه بالرسوم العقارية ليس من اختصاص لجنة الأحباس بل هو إختصاص المحكمة العقارية المختصة قضائيا وحدها بتحيين الرسوم العقارية و أنّ الأضرار المزعومة من المدّعيين إذا ثبت حصولها لا يمكن تعويضها إلاّ طبق أحكام مجلة الحقوق العينية و بالتحديد الفصل 337 منها

وحيث إقتضى الفصل 6 جديد من القانون عدد 24 لسنة 2000 مؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلّق بتنقيح و إتمام الأمر في 18 جويلية 1957 و المتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة و المشتركة،أنّه تعدّ اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة و المشتركة بطلب من أحد المستحقين أو أحد الأشخاص المنصوص

عليهم بالفصل 10 جديد من هذا القانون مشروعا في تصفية الحبس و قسمة الموقوفات و إذا لم يوافق عليه جميع المستحقين تحيله اللجنة على المحكمة الإبتدائية التي ترجع لها بالنظر ترابيا.و يتضمّن المشروع مقترحاتها الرامية إلى:

1) قسمة الموقوفات على وجه معين أو بيعها جزئيا أو كليا.

2) منح حق الملكية بالمساحات الممنوحة على وجه الإنزال حسب الأمرين المؤرخين في 17 جويلية 1926 و 2 جويلية 1935.

3) منح النزلاء بالعقارات الفلاحية حق ملكية المساحات التي يشغلونها على وجه الكردار بدون إشهار حفظا لحقوقهم المكتسبة.

4) ضبط معين الكردار.

5) توظيف رهن على العقار موضوع النظر توثقة لخلاص المصاريف التي تستوجبها أعمال اللجنة و التي تسبق من ميزانية الدولة و ذلك بعد ظبطها.

6) تعيين مصف عند الإقتضاء على معنى أحكام القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997.

كما إقتضى الفصل 25 من نفس القانون أنّه:"تبقى محاكم الحق العام مختصة بالنظر في قضايا تصفية الأحباس الخاصة و المشتركة التي تعهدت بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ."

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها أنّ جميع الأعمال المتعلقة بتصفية الأحباس الخاصة و المشتركة و تحديد الحقوق المتصلة بها ترجع بصفة أصلية لإختصاص اللجان الجهوية لتصفية الأحباس التي تخضع أعمالها لرقابة المحاكم العدلية.

وحيث أنّ النظر في تنقيح أو تغيير ما تمّ التنصيص عليه بالرسوم العقارية،إنّما يرجع بالإختصاص إلى المحكمة العقارية دون سواها في نطاق مرجع نظرها المتعلق بتحيين الرسوم العقارية.

وحيث يخلص ممّا سبق،أنّ الدعوى الراهنة تخرج عن أنظار هذه المحكمة،الأمر الذي يتجه معه رفضها لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا:برفض الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المدّعين.

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عد الحز وعضويّة المستشارين السيد مح أم الص و السيدة ن نو

وتلي علنا بجلسة يوم 5 ديسمبر 2014 بحضور كاتب الجلسة الآنسة سم المر

رئيس الدائرة

عد الح

المستشار المقرّر

أ بن س

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح المر

125772.14.07 .01